INSURANCE CONTROL COMMISSION
لجنة مراقبة هيئات الضمان

رقم المحفوظات: ١٥ ٨ ل /ل.م.ض./٢٠١٨
بيروت، في ٧ - حزيران ٢٠١٨

كتاب إلى جميع شركات الضمان العاملة في لبنان

الموضوع: تطبيق القرار رقم ١٨٦/ل.م.ض المتعلق بتحديد بعض الشروط الدنيا لتقديمات عقود ضمان الطبابة والإستشفاء.

تذكر لجنة مراقبة هيئات الضمان، كافة هيئات الضمان التي تصدر عقود ضمان الطبابة والإستشفاء، بضرورة احترام مدرجات القرار المذكور أعلاه (ضمان تجديد العقود وفقاً لشروطها الأساسية) وتطبيقه بدقة حفاظاً على حقوق حملة العقود، والامتناع عن محاولات تضمين عقود الضمان ما يفقد هذا البند الغاية التي وضع من أجلها.

إن أي بند وارد في الشروط العامة أو الخاصة لعقود ضمان الطبابة والإستشفاء، ويهدف إلى محاولة إفراغ ضمانة تجديد العقود من مضمونها، يفتقد للقيمة القانونية كون هذه الميزة أُقرت بموجب نصٍّ تنظيمي مُلزم.

وتشير اللجنة في معرض مراجعتها للتعديلات على الشروط العامة لعقود ضمان الطبابة والإستشفاء تطبيقاً للقرار المذكور أعلاه، بأنها سوف تحجب الموافقة المسبقة على أي عقد لا يستوفي الشروط والمعايير التي وضعها القرار المذكور أعلاه. كما أنها ستتخذ الإجراءات القانونية المناسبة بحق الشركات المخالفة وصولاً إلى حد الإيقاف عن إصدار وتجديد عقود ضمان الطبابة والإستشفاء.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام.

وزير الاقتصاد والتجارة

الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة
الوزير

رائد خوري

Building 87, Riad El Solh Street
Beirut Central District, Beirut, Lebanon
T. 01 980 823 / 24 / 25 F. 01 980 826

المبنى ٨٧، شارع المصارف، رياض الصلح
الوسط التجاري، بيروت، لبنان
ه. ٢٥ / ٢٤ /٨٢٣ ٠١ ٩٨٠ ف. ٨٢٦ ٠١ ٩٨٠

info@insurancecommission.gov.lb
www.insurancecommission.gov.lb